

شرح عمدة الفقه (72) | كتاب الصلاة - باب الإمامة | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد ماذا كان درسنا الاسبوع الماضي اوقات النهي عن الصلاة كم هي اوقات النهي عن الصلاة - 00:01:03

اجمالا اجمالاً تفضل ثلاثة وكم هي تفصيلاً خمسة من يذكرها لنا بالتفصيل بالتفصيل تفضل ما نقيدا مقدار هي قيده ولا قيده اذا بالكسر ها ايوه جميل من بعد العصر الرابع ايه - 00:01:28

نعم جيد اذا تضيفت تضيفت يعني مالت كم يقدر الوقت اللي بعد من شروق الشمس الى ارتفاع عقيدة ربح بالدقائق احمد خمسطعش ها يعني مقبول هذا يعني هو اقرب شيء من ثلاثطعش دقيقة تقريبا - 00:02:23

الى خمسطعش كم يقدر الوقت عند الزوال حتى تزول اذا توسطت في كبد السماء حتى تزول خمس دقائق هذا احسن ما قيل خمس دقائق وبالع بظهم فقال ايش نصف ساعة - 00:02:54

اشوف بعض طلبة العلم ينقلون عن بعض المشايخ ان ايضاً ارتفاع الشمس قيد الرمح خمس دقائق لكن فيها مبالغة خمس دقائق هذي والذي عليه اكثر العلماء انه ما تنقص عن عشر دقائق - 00:03:20

يعني تقريبا اثنعش ثلاثطعش دقيقة ولا تزيد عن ربع ساعة في بلادنا في بلادنا هذه قد تختلف بعض البلدان حسب القرب والبعد من الشمس طيب ما حكم صلاة ذوات الاسباب في اوقات النهي - 00:03:37

جائزة الجائزة على الصحيح من قول اهل العلم كل ذوات الاسباب جائزة مثل ماذا؟ ذوات الاسباب تحية المسجد ركعتي الطواف لكن هذي لا تسمى قضاء الفرائض ليست من ذوات الاسباب. قضاء الفرائض قسم مستقل بنفسه - 00:04:07

آ ركعتا الوضوء فضائل نوافل ايضاً هذه مما تستثنى استثنى مثل الركعتان بعد الفجر لمن لم يتيسر له الركعتان قبلها تقضيها بعد الفجر والافضل بعد طلوع الشمس وارتفاعها في وقت الضحى - 00:04:35

ومثل الركعتان بعد ايش العصر لو انسان جمع الظهر مع العصر بسبب المطر مثلاً صل السنة الراتبة او واحد نسي او شغل ان الراتبة بعد الظهر يصليها ولو بعد العصر - 00:05:04

ايضاً ايضاً تفضل ركعتا الاستخارة. هم صلاة الجنابة ايضاً جميل ها صلاة الخشوع صلاة الكسوف صلاة الكسوف نعم طيب سم الله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب الامامة رواه ابو مسعود البديري رضي الله عنه ان - 00:05:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في هجرة سواء فليؤمهم اكبرهم. فليؤمهم اكثرهم - 00:06:14

اكبرهم اكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال لمالك ابن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما ولامكما - 00:06:34

وكانت قراءتهما متقاربة ولا يصح ولا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد. قال الامام ابو محمد ابن قدامة - 00:06:54

الفقيه الكبير الجليل الذي قيل انه لم يدخل الشام بعد الازاعي افقه منه ابو محمد من اكابر الفقهاء رحمه الله وكتابه المغني هو

اعظم كتب الفقه الاسلامي يقول رحمه الله باب الامامة - [00:07:21](#)

المعتاد في كثير من كتب الفقه ان يقدموا على هذا الباب باب صلاة الجماعة باب صلاة الجماعة لكن ان هذا الكتاب بما انه مختصر اه

اه يذكر هذا الباب ولم يذكر في هذا الباب شيئا من مسائل صلاة الجماعة الا اخر مسألتين هي من باب صلاة - [00:07:45](#)

الجماعة سيأتي الاشارة اليها في محلها ان شاء الله فلم يذكر المؤلف حكم صلاة الجماعة ولا احكام صلاة المسبوق ولا اقل عدد تقوم

به الجماعة ولا كثير من الاحكام التي تذكر في باب صلاة الجماعة - [00:08:14](#)

فهذه من المسائل التي يعني تفوت في مثل هذه المختصرات المختصرات المتقدمة نوعا ما بخلاف مختصرات المتأخرين في الغالب

انها تحوي اكثر الابواب قد تقدم لنا آآ يعني اخلال الكتاب ببعض الكتب لما - [00:08:39](#)

ذكرنا بعض مسائل الطهارة وذكرنا بعض التنبيهات في هذا الباب باب الامامة الامامة نوعان الامامة الكبرى والامامة الصغرى والمراد

هنا الامامة الصغرى. الامامة الكبرى هي السلطنة يسمى الامامة الكبرى وهي وظيفة السلطان - [00:09:03](#)

وهو قديما الذي يسمى الخليفة والان يسمى الملك ويسمى الرئيس ويسمى الامير. وقد يسمى في بعض الدول الشيخ وما اشبه ذلك

من الاسماء فهذه ليست مضادة هنا وهذي لها كتبها المستقلة تسمى كتب - [00:09:29](#)

آآ الكتب السلطانية الكتب السلطانية او كتب الامامة الكبرى وفيها مؤلفات كثيرة قديما وحديثا طبعا من اشهرها كتاب الاحكام

السلطانية لابي يعلى الفراء من اصحابنا الكبار والحنابلة والاحكام السلطانية للامام الماوردي ايضا - [00:09:55](#)

من كبار علماء الشافعية وهما كتابان متشابهان احدهما اخذ من الآخر ولكن هذا على مذهب الحنابلة وهذا على مذهب الشافعية الما

وردي من الشافعية وابو يعلى من الحنابلة كلاهما كبير القدر - [00:10:21](#)

في مذهبه وفي آآ الفقه الاسلامي عموما والامام هالصورة ايضا اهتم العلماء بها قديما وحديثا فالقوا فيها مؤلفات كثيرة ومن الطفها

من المؤلفات المعاصرة وهو كتاب يعني اه رسالة كما يسمونها علمية - [00:10:49](#)

للشيخ عبد المحسن الميث احكام الامامة والائتمام الصلاة وهو كتاب جيد ومفيد وهو فيه جمع يعني لطيف وترتيب حسن فجزاه الله

خير يعني استفدنا منه كثيرا في اه احكام مسائل الامامة - [00:11:19](#)

ودائما المسائل التي هي بحوث علمية محكمة بخاصة رسائل الدكتوراة والماجستير هذه الحقيقة ينبغي على طالب العلم ان يعتني

بجمعها لانها تغنيه عن كثير من البحث والتنقيب في بطون الكتب - [00:11:47](#)

تجد المسائل كلها امامك وبين يديك من اختار هذا الرأي ومن قال بهذا ومن قال بهذا ودليل هذا ودليل هذا انت

ما عندك ما عليك الا انك تتأمل وترجح لا بأس ان تراجع - [00:12:08](#)

كتبا اخرى هو سيشير اليها لكن في الجملة تستفيد منها فوائد كثيرة جدا وبخاصة الرسائل التي لاصحابها نفس فقهي وعلمي يعني

كلامنا طبعا في الفقه الان والامام في الصلاة معروفة - [00:12:23](#)

وهي مشروعة باتفاق المسلمين لا خلاف بين المسلمين في مشروعية الامامة قد تواترت تواترت بذلك النصوص عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم واجمع المسلمون سلفا وخلفا على مشروعية الامامة - [00:12:46](#)

ولذلك لها احكام كثيرة ولها اهمية في ابواب الفقه وللإمام صفات وشروط ينبغي ان تتوفر فيه اختلف العلماء في عددها بعضهم يقول

ثلث عشر شرط وبعضهم يقول اكثر وبعضهم يقول اقل - [00:13:16](#)

وفيه كتب متخصصة في هذا الباب في شروط الايمان وهذا الكتاب كان المعتاد هو كتاب مختصر يتكلم عن احكام الامامة من غير

تفصيل بدأ المؤلف الباب بحديث المفاضلة في الامامة او بحديث من هو الاولى في الامامة - [00:13:40](#)

وهو من اشهر الاحاديث واصحها واكثرها بيانا وتفصيلا في مسألة الاحق بالامامة وهو حديث ابن مسعود الانصاري البصري رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:14:09](#)

ان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاعلمهم هجرة الى اخر الحديث وهذا الحديث قد اخذ اهل العلم

بمعناه في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل - 00:14:33

الامامة اما ان يكون هناك امام راتب او لا يكون واما ان يكون هناك سلطان عام او سلطان خاص او لا يكون واما ان يكون الشخص في بيته او لا يكون - 00:14:58

ففي الحالة الاولى ان كان هناك امام راتب فلا مفاضلة الامام الراتب مقدم على غيره ما دامت تصح امامته اما لو فرض ان هذا الامام لا تصح امامته مثل ان يكون اميا - 00:15:24

هذا لا يجوز ان يؤم الناس ولو كان اماما راتبا ولا يجوز تعيينه اماما راتبا فبالتالي لا يعتبر ولا يجوز ان يصلى خلفه ويجب ازالته ولا يجوز للسلطان او لولي الامر او للوزير او لمدير مثلا الشؤون الاسلامية في المنطقة المعينة او وزير - 00:15:44

الشؤون الاسلامية في موضع معين ان يعين انسانا لا يستحق ان يكون اماما ولو عين فيجب ان اه اه يفصل من الامامة ويرفع امره الى السلطان ولا تجوز الصلاة خلفه ولو كان اماما راتبا اذا كان لا يستحق الامامة. بمعنى لا يصلح للامامة كالام - 00:16:08

الذي لا يحسن قراءة الفاتحة الا ان يكون من معه كلهم يقول المثل عندنا يقولون مطوع الحنشل منهم؟ شو الحنشل السراق يعني فكذاك مطوع الاميين منهم لكن يكون اخفهم امية يعني. يعني اقربهم الى الصواب - 00:16:32

اذا اذا وجد امام راتب فما في مفاضلة لا تأتي هذه المفاضلة ثانيا الحالة الثانية ذكرناها اذا وجد السلطان معنى السلطان قلنا في درج الكلام اما سلطان عام او خاص. سلطان العام مثل الملك - 00:17:12

او الرئيس والسلطان الخاص مثل نقدر نقول امير منطقة مثلا وقد يدخل في الاول الامر سهل طبعا في التقسيم او مدير شركة او وزير في وزارة زين اه كل هؤلاء هم احق بالامامة من غيرهم. ايضا بشرط ان يكونوا ايش - 00:17:37

صالحين للامامة فلا يكون اميا يكون صالح للامامة بس لا يشترط ان يكون الاقرأ او الاعلم او الاعلم بالسنة او ما اشبه ذلك. يكفي ان يكون فقط صالحا للامام اذا اذا وجد السلطان ما يجي واحد يقول فلان احفظ منك خله يتقدم لا السلطان هو المقدم - 00:18:06

السلطان هو المقدم الصورة الثالثة اذا كان الانسان في بيته فكذاك وهذا قد يدخل في السلطان الخاص فاذا كان الشخص في بيته فهو الاولى بالامامة ما يأتي يقول والله فلان اولي من هذا - 00:18:33

وفيه صورة ايضا ذكرها بعض اهل العلم وفيها حديث عند ابي داود لكنها يعني آا اوسع اوسع واشمل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قوما فلا يأمنهم - 00:18:58

وليؤمنهم رجل منهم وقد فعل هذا مالك بن الحويرث وهو رأوا الخبر وحديثه لا بأس به حسنه جماعة من زار قوما في بلدتهم او في موضعهم في يعني موضع يختص بهم - 00:19:21

الافضل ان يؤمنهم رجل منهم. لان هذا طريقي يعني فلا ينبغي ان يقدم على اللي ايش الشخص المستقر عندهم وهذا فيه محافظة محافظة على مكانة الامام خلاص هو امامهم ويقدرمون يحترمونه مو اذا جا واحد - 00:19:46

قالوا هذا احسن منك وهذا اكمل منك. قد بعد ذلك ينقص مقدار الامام عندهم. والشرعية اه تراعي ان يكون الامام مقدم زين ومفضل بين الناس لانه هو قدوة للآخرين فلذلك ايضا منعت من مثل هذا منعت من ان يتقدمه الزائر الذي عرض لهم مجرد زيارة - 00:20:11

فهذه صور لا تدخل فيها المفاضلة لا تدخل فيها ايش اذا متى تكون المفاضلة في الامور الاخرى غير هذا هذه المواضع الاربعة التي ذكرناها مثال ذلك اه غاب الامام الراتب - 00:20:37

غاب الامام الراتب ولم يوكل وهذه ايضا ممكن نظيفها كصورة خامسة هذي خمس طلع عندنا الحين واحد من الفضلاء يسجلها ويرسلها لي احنا صار عندنا خمس صور لا تدخل فيها المفاضلة - 00:20:55

الصورة الخامسة وكيل وكيل احد الاربعة وكيل السلطان لو السلطان وكل وكيل الامام الراتب وكيل صاحب البيت لو صاحب البيت قال انت يا فلان تصلي بنا وكيل من انا قلنا - 00:21:15

الرابع اه اه لا الزائر هذا ماله وكيل ثلاثة وكيل هؤلاء الثلاثة زين فوكيل هؤلاء عندما قاعدة فقهية تقول ايش الوكيل كلب ها الاصيل انت ايش قلت لا هي نبي لفظ القاعدة - 00:21:43

يقولون الوكيل كالاصيل الوكيل كالاصيل والاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة هذي احفظوها تفيدكم هذي اللي نبينه انه بس قاعدة ايش الوكيل كالاصيل يعني كمن وكله وش القاعدة الثانية اللي قلناها الاجازة - [00:22:15](#)

اللاحقة الوكالة السابقة هذي تصلح في بيع الفضولي وتصرفات الفضولي يقولون الوكالة الاجازة اجازة لاحقة كالوكالة السابقة طيب ماشي اه اذا هؤلاء الخمسة اه اه يقدمون على غيرهم خمسة امس قلنا الوكيل - [00:22:51](#)

ها الرابع اللي قلنا انها يعني صورة لا تدخل بالضر وهو امام القوم اذا زارهم زائر. فالزائر لا يقدم وان لم يكن هذا اماما راتبنا لكنهم يقدمون عادة واحد منهم ايا ما كان - [00:23:23](#)

فيقدم صاحب المكان الاصلي على ايش على الزائر تلغى المفاضلة هذا الخامس وهو الرابع الترتيب السابق طيب طيب اذا في الاحوال الاخرى يأتي هذا الترتيب قلنا مثل غاب الامام الراتب او وكيله - [00:23:45](#)

او ناس اجتمعوا في موضع في استراحة او في بر او ما وليس عندهم امام راتب او اجتمع ناس في سفر وليس معهم امير طيب هل امير السفر كامير السرية - [00:24:08](#)

ايضا من الولاية الخاصة امارة السرية. امارة السرية وكان النبي صلى الله عليه وسلم غالبا ما يأمر احفظهم للقرآن ويكون هو ايضا امامهم وان لم يكن هو احفظهم فيكون هو الامام. رئيس السرية او الامام الغزوة - [00:24:30](#)

او آ قائد السرية فهل امام امام عفوا قلنا امير السفر امير السفر مثل امير السرية او لا انا ترى ما عندي جواب انا اول مرة تمر علي هذه المسألة - [00:24:54](#)

ما عندي جواب لا تنتظرون مني جواب. اطرحها للتأمل والنظر جيد هو يعني يعني جيدا يكون اميرهم هو اقرأهم لكتاب الله هذا من اسباب التفضيل الشرعية لكن هل يكن صاحب السيارة هو الامير - [00:25:22](#)

هذا وزن صاحب البيت الحين السيارة مهيب بعارين هي تمشي سيارة وحدة فهل يقال الامير هو صاحب الدابة صاحب السيارة مثلا ترى اطرح هذا للتأمل ليس عندي جواب مع ان كل هذه مسائل اول مرة تعرض - [00:25:53](#)

اكتبوها اكتبوها وارسلوها لتأملها وننظر يمكن نجد فيها شيء ها ايه ما في شك اذا سافر ثلاثة فليأمرؤا احدهم. طيب طيب اللي يقول يأمرؤا اقرأهم. هذا النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اقرأهم. قال احدهم - [00:26:15](#)

كان بإمكانه يقول اقرأه ماذا؟ قال احدهم احدهم ها لا لانه مو الحقيقة يعني هذه يعني الرسول كان يفعل هذا كثيرا بس ما هو دائما يعني كان احيانا لا يؤمر الاقرأ - [00:26:36](#)

لان الغزوات والمعارك تحتاج الى الى الى مواصفات اخرى غير القراءة وغير العلم في مثل خالد بن الوليد كان يقدم في المعارك ولا هو بالاقرب مثل عمرو بن العاص كان يقدم في بعض السرايا وله بالاقرب - [00:27:04](#)

بالاقرأ ولو بالاكتر الاقدم هجرة الاقدم سلما اسلاما لكن لانه هؤلاء عباقرة دهاة دهاة في الحروب وكذلك أمير الرحلة أمير السفر ما هو شرط الاقرأ انا مرة سافرنا امرنا الاقرب - [00:27:23](#)

اتعبنا انه لا يحسن الادارة لم يكن يحسن ادارة السفر اتعبنا جدا يعني احيانا ما يحسن الادارة نرجع اليوم طلعلنا زود عن المعتاد نرجع الى اذا التفضيل يكون بهذا الحديث. اولا الاقرأ - [00:27:47](#)

ما معنى الاقرأ؟ معناه الاحفظ لكتاب الله احفظي كتاب الله هذا القول اللي هو ظاهر الحديث وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله وذهب كثير من الفقهاء او اكثرهم الى ان المراد بالاقرأ هنا الافقه الافقه - [00:28:12](#)

الافقه يعني الاكثر فقها ولكن ظاهر الحديث على الاول وهو الرواية المشهورة عن احمد وان كان كثير من المتأخرين من اصحابنا اخذوا برأي الجمهور وهي الرواية الثانية الامام احمد والاخذ بظاهر الحديث اولى ان الاحفظ لكتاب الله هو الذي يقدم هو الذي يقدم ويدل عليه - [00:28:32](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم فليؤمهم اكثرهم قرآنا. قال اكثرهم قرآنا والصحابة طبقوه انزين في قصة عمرو ابن سلمة ايش الجرمي ويقينا ان عمرو بن سلمة الجرمي لم يكن الافقه ولا الاعلم - [00:29:03](#)

بل ما كان مؤهل في ذلك العمر لكي يكون افقه او اعلم كان عمره سبع سنوات ومعلوما ان ابوه افهم منه. وكبار اهله افهم منه واعرف منه ومع ذلك قدموه اخذا بظاهر الخبر - [00:29:27](#)

لان امرهم ان يقدموا اكثرهم قرآنا. قال فبحثوا فلم يجدوا اكثر مني قرآنا فقدموني فهذا مرجح هذا نص واضح في المسألة انه مرجح طيب الثاني اذا استووا في القراءة فاعلمهم بالسنة اعلمهم بالسنة المراد بها اكثرهم علما لان السنة المراد بها معرفة -

[00:29:44](#)

الاحكام التي وردت في السنة النبوية وليس المراد مجرد حفظ السنة لان حفظ السنة في ذاته ليس منقبة لذاته لانه ما هو يتعبد بحفظها بخلاف القرآن فالقرآن لو حفظه الانسان ولم يفهم معناه فهو مطلوب. بخلاف السنة فالسنة يراد حفظها لمعرفة معانيها -

[00:30:14](#)

هذا هو الذي ينبغي وان كان الانسان لو حفظ وبلغ فهو خير. الحديث المشهور المتواتر نظر الله امرء سمع من حديثا فبلغه كما سمعه. فرب مبلغ اوعى من سامع. لكن هذا يدل على ان الوعي اولى. فالمقصود انه اعلم بالسنة - [00:30:40](#)
قد يكون المراد به اصلا الاعلم بالسنة ليس المراد الاحفظ انما هو اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني باحكامه وتشريعاته فهو اعلم بالسنة مش احفظ وقد يكون المراد انه عالم بها - [00:31:00](#)

يعني حافظ وفاهم لمعانيها وعلى كل حال هذا وهذا يدل على انه افقه بمعانيها فلو اجتمع فقيه مقلد وعالم بالسنة وان لم يكن وان كان المقلد افقه منه في الفقه التفصيلي - [00:31:20](#)

فيقدم العالم بالسنة يقدم لظاهر هذا الحديث الاعرف بالسنة وان كان اقل فقها في دقائق المسائل الفقهية في ظاهر هذا الحديث في ظاهر هذا الحديث والله اعلم وهذا موجود الان بكثرة تجد انسان قد يكون عنده معرفة بفقه الحنابلة او فقه الشافعية او فقه المالكية او فقه الحنفية لكن في اخر عند - [00:31:45](#)

مثلا معرفة ما دلت عليه السنة من الاحكام تجده محدث وان لم يكن ذلك الفقيه في الفقه اللي هو الفقه الصناعي الفقه الصناعي. زين؟ فيقدم عليه الفقيه بالسنة والعارف باحكام - [00:32:10](#)

يقدم على دينه اعلم بالسنة. اذا اردت ان تطبق هذا النص تجده هو اعلم بالسنة من هذا. يمكن هذا يعرف كلام الفقهاء لو تقول له ما هو الدليل من السنة؟ ما هو الراجح اللي دلت عليه؟ يقول لك ما اعرف. انا اعرف وش قال ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك -

[00:32:30](#)

ويقدم عليه من كان عارفا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان اقل منه في تفاصيل بعض المسائل لكن اذا كان فقيها وعارفا بالسنة فهو اولى. فهو اولى طيب - [00:32:48](#)

فان كانوا في هذا وذاك سواء يعني في القرآن وفي العلم بالسنة سواء فمن الذي يقدم ان كان فيه اسلام ان كان فيه اسلام سابق زين يعني كلاهما قد اسلم فينظر من هو المقدم منهما اسلاما - [00:33:08](#)

ما في اسلام سابق وفي هجرة سابقة الى بلد الاسلام زين فينظر اقدمهما هجرة ما في لا اسلام كلاهما ولدوا في الاسلام وما في هجرة بطبيعة الحال اذا كان قد ولد في الاسلام فيقدم اكبرهما ايش - [00:33:32](#)

سنا يقدم اكبرهما سنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اه ولاكمم اكبركم. ولاكمم اكبركم. ولقوله صلى الله عليه وسلم كبر كبر. هذا هذا التفضيل الاكبر وجاء في بعض روايات حديث ابي - [00:33:55](#)

مسعود عقد اقدامهما سنا بدل سلما فذكر السن هذه هي اسباب التفضيل الاساسية والفقهاء طبعاً يتوسعون في التقدم آآ او التقديم اذا تساوت هذه الامور فيذكرون التقديم بكذا وكذا وكثير منها يعني ما عليها ادلة - [00:34:19](#)

في حلالها فهي اجتهادات اجتهادات ولا داعي لذكرها الان ولا حتى للاشارة الى بعض التفاصيل ثم يقول اذا استووا في كل ما تقدم فيقرع بينهم يحط قطعة طبعها هذا لا يكاد يوجد الان - [00:34:53](#)

الناس الان يتدافعون امامة احيانا ما تلقى احد يصلي بكم اصلا فالتدافع للامامة قليل جدا في هذه الاعصار وحتى قديما الناس

يعني نعم على كل حال اه اذا لو فرض انهم تساوا - [00:35:13](#)

لا شك ان الافضل ان يقدم اورعهما واتقاهما ولان التقديم بالتقوى مطلب شرعي. فلو تساوا في القراءة وفي السنة وفي كذا وفي كذا. ثم تساوا في الولادة اليوم والتاريخ لا يكاد يقع يعني يمكن هم اثنين اخوان توأم مثلا وطلبوا العلم سوا وها - [00:35:34](#)
هل يقدم بالمولود قبل بدقيقتين؟ يعني يصير هذا اقدم سنا حقيقة لا يقال يقال هذا اكبر من هذا يقال هما ايش واحد يعني الدقائق ما تفرق هذي فلذلك هذولي يعني احسن ما تجي في التوأم افرض الانصار في توأم سبعة - [00:36:02](#)

بل الظاهر فيه ما هو اكثر فلو فرض انهم توأم اثنين او ثلاثة وكلهم تساوا في هذه الاشياء يقدم اتقاهما الاتقى لله عز وجل. لان التقوى مطلب شرعي عظيم يقدم به الانسان - [00:36:25](#)

ماشي قال والاخ. نعم. صلى الله عليه وسلم ولماكما اكبركما. قال وكانت قراءتهما متقاربة. يعني انهما اسلما معا مالك من الحويرث الليثي وصاعب واتيا معا وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم معا - [00:36:47](#)
وان صح اطلاق الهجرة عليهما لكنهما قدما الى النبي صلى الله عليه وسلم معا قراءتهما سواء واسلامهما سواء فما في تقديم الا بالسن تقدم النبي صلى الله عليه وسلم الاكبر - [00:37:13](#)

الاكبر في الامامة وهذا صحيح لا شك وهو يعني دليل على ما تقدم انهما اذا استويا في القراءة والسنة وما تقدم فيقدم بالاكبر سنا طيب في احد عنده سؤال في هذا او ننتقل الى ما يليه - [00:37:33](#)

تفضل هذي مسألة ستأتينا في امامة الفاسق اذا كان صاحب معاصي فهذا اصلا بعض العلماء يقول لا تصح امامته فهت فاما مقارنة اصلا بين التقي والعاصي ما في مقارنة لو كان هذا العاصي حافظ للقرآن - [00:38:02](#)

وهذا التقي ما هو حافظ للقرآن حافظ فيقدم الاتقى ليس لانهما هذا اقرأ آآ هذا آآ اتقى وهذا اقرأ لا بس لان هذا اتقى هذا تقي وهذا عاصي واضح؟ فهذا تسقط امامته للمعصية. لاجل المعصية - [00:38:45](#)

لا اذا كان التقي امي ما نتكلم عن الامي انزين رجل عابد لكن لا هذا لا ما تصح امامته اصلا الفاسق الذي يحسن القراءة اولى منه بالامامة دام هذا يعني قارئ للقرآن تقول بعد حافظ - [00:39:09](#)

يجي طبعاً لا احد يقول ما تجي تجي يعني انا مرة اعرض لي احد الناس او احد الطلبة نسييت الان والتقيت به ما كان سمته سميت يعني اهل الصلاة وكذا. لكن قراءته رائعة - [00:39:29](#)

وللاسف هذا نادر الان تلقى واحد مثلاً فسألته ان شاء الله قراءتك طيبة يعني كأنك دارس القرآن فابتسم وقال انا كنت مطوع يعني على بوابته يعني كنت مع الطوس مع الاخوان الطيبين الصالحين بس اني يعني - [00:39:52](#)

فيقع مثل هذا يقع يعني. نعم ماشي تفضل هذه المفاضلة هذه المفاضلة ليست مفاضلة وجوب مفاضلة استحباب وكمال فلو تقدم احد على من هو افضل منه جائز صح بس انه خلاف السنة - [00:40:11](#)

ولا ينبغي له ان يتقدم الا اذا لم يجد او رفظ اللي هو اولى منه الا اذا كان هذا الشخص لا تصح امامته او امامته لا تجوز فحرام ان يتقدم بالناس كما سيأتي في امامة الام والفاسق ونحوه ما يجوز انه يتقدم بالناس - [00:40:40](#)

يتقدم من هو الاولى لكن المفاضلة في الاقرع او نحوه هذي مفاضلة استحباب مفاضلة استحباب لا مفاضلة وجوب والله اعلم تفضل سيأتي سيأتي ما تكلم اذا ما تكلم ذكرناه ان شاء الله. نعم - [00:41:04](#)

اذا جاء السلطان لبيتك وهو يقدم لماذا؟ قال لانه سلطان عليك وعلى كل منطقته فيقدم زين بس من هو اللي بيحي لها السلطان في بيته يا شيخ يعني؟ لا شيخ القبيلة معه سلطان ما يسمى سلطان هذا - [00:41:36](#)

ليس له سلطان عليك وعلى لو كان شيخ القبيلة ايام زمان. يمكن يعني من اول صحيح القبيلة هي كدولة. اما الان شيخ القبيلة ما هو سلطان ما هو السلطة؟ هو مجرد يعني اه موظف صار موظف حكومي اصبح يعين يعني - [00:42:00](#)

ما هو ما هو ما يسمى سلطان لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً انما المقصود مثلاً امير المنطقة او الملك في البلد او الرئيس هذا نعم يقدم في الامامة لان سلطانه اعم. سلطانه ايش - [00:42:22](#)

نعم والله اعلم نعم اذا دخل الامام الراتب وقد صلى الناس فهل الافضل ان يتقدم ويصلي بالناس او لا؟ نقول الافضل يصلي مأموماً ما يصلي بالناس لانها النبي صلى الله عليه وسلم وقعت منه هذا وقع منه هذا مرتان - [00:42:38](#)

المرّة الاولى صلى ابو بكر بالناس فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يمكث فدل على ان الاولى ان يمكث لكن ابو بكر رفض ما استطاع يعني ابي وقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:29](#)

فالنبي اشار له لكنه ابو بكر هو الذي ابي. فدل على انه يبقى وهذا ايضا حتى من حيث المعنى حتى لا لا يعني يشوش على الناس بل الفقهاء اختلفوا هل لغير النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقدم او لا - [00:43:50](#)

هل لغيرنا يعني هذا هل هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والصح انها ما هي خاصة يعني بس الافضل حتى اللي دلت عليه السنة ان الامام لا يتقدم صلي مأموماً - [00:44:09](#)

ويدل عليه حديث المغيرة ابن شعبة في الصحيحين انه ذهب انه سيقضي حاجته فاتوا قد قدم الناس من قدموا عبد الرحمن بن عوف فذهب المغيرة ينهه لكي يرجع وقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه - [00:44:22](#)

فانتبه عبد الرحمن فاراد ان يرجع فاشار اليه ان يبقى واكمل الصلاة وقد فاتته ايضا ركعة عليه الصلاة والسلام فقطى ها هو والمغيرة بن شعبة فكلما الحديثين فيه دلالة واضحة على ان الاولى الا يتقدم هذا وهو من - [00:44:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انت حلوة تجي تتقدم اصلا ما هو مطيعك من بيطيعك انت وياه في المحراب مو بطائعك ولا هو فقيه فما بالك وهو عامي مهوب فقيه ولا - [00:45:10](#)

واضح لا تسوي هالحركة ابعد عنها كانك بتنشب عمرك في مشكلة انت وياه وتنشب المصلين وتصير درء مفسدة يعني متحققة تقريبا ولا وانت بعد افرض انك سويتها وافرض انه طاعك - [00:45:29](#)

فاتتك ركعة يا الله يا فقيه الزمان ماذا ستصنع وماذا سيصنع الناس وراءك عز الله تلخبطوا العالمين وانت الله اكبر بتقعد تحلها لهم. كثير من الائمة ان لم يكن اكثرهم يعني اذا صارت مشكلة ما يقدر يحلها. يعني ما في فقه - [00:45:51](#)

اكتر الائمة ما عندهم فقه يعني ائمة بسيطين يعني معلوماتهم بسيطة او بعبارة ادق معلوماتهم يسيرة لان البسيط الواسع انما معلومات يسيرة انا كنت يعني يعني تحفظ على بعض هذا الكلام لكن شفته ابن حجر الهيتمي - [00:46:14](#)

الامام الشافعية في زمانه الفقيه الكبير وان كان نختلف معه في كثير من مسائل العقيدة رحمنا الله واياه وجدت نص في مواضع في موضع او اكثر يقول واكثر الائمة في زماننا جهلاء - [00:46:39](#)

هذا في زمانهم بعد ما عندهم لا انترنت ولا ملهيات ولا ومع ذلك اكثرهم جهلة طبعا انا ما اقدر اقول اكثر ولا ما هو باكثر لكن انا متيقن منه ان كثير من الائمة يجهلون - [00:46:58](#)

كثير من الاحكام فلذلك لا تقعد تنشب عمرك يعني ولذلك الحقيقة ينبغي ان تكون هناك دورات علمية للائمة للتفقه في احكام الصلاة اهم شيء العالم متكلمين عن احكام الطلاق ولا احكام النكاح ولا احكام المعاملات. وان كان هذا جيد - [00:47:16](#)

ويا ليته يصير ينبغي ان يلتحق الان الامام يعين وما عنده شيء. ما عنده اي معلومة الحقيقة هذي من المشكلات اللي احنا يعني نشاهدها بانفسنا والامام يحتاج يحتاج الى علم - [00:47:42](#)

لنفسه ولصلاته واذا اذا قعد يعني رأينا انه احسن واولى انه للناس حتى يفقه ويعلم لكن الله المستعان الى الله المشتكى وبس هذا اللي نقوله طيب وش وصلنا لهذا؟ الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا لمن لم يعلم بحدث نفسه او لم يعلمه المأموم حتى سلم -

[00:48:02](#)

انه يعيد وحده. ولا تصح خلف تارك ركن لو كان هناك انسان صلاته فاسدة فاسدة واما ان تكون عارف ان صلاته فاسدة مثل شخص انت عارف انه مو متوظي او ان تراه لم يستر عورته - [00:48:32](#)

وهو قادر على سترها ثم تصلي خلفه هذي صلاتك ما تصح هذا انت متلاعب انت وياه متلاعبون بالصلاة لا تصح صلاتك خلفه. هذا ما في اشكال الحالة الثانية ان لا تكون عارفا - [00:49:00](#)

رجل قد يكون متعمد الان ما نتكلم عن الناس متعمد لكن تقدم صلى بالناس وانت تظنه صلاته صحيحة انت صلاتك صحيحة وتعذر بالجهل صلاتك صحيحة على الصحيح لكن من كان عالما فهذا متلاعب بالصلاة. ولا يجوز ان تصلي خلفه اصلا - [00:49:20](#)

فلو صليت ما انعقدت لك صلاة ولا تصح اصلا هذه الصلاة ولا تنعقد نعم نعم ماشي قال ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا - [00:49:46](#)

الا ان يبتدأها قائما ثم يعتل فيجلس فيجلس فانهم يأتمون وراءه قياما قال ولا تصح ولا تصح امامة ولا تصح امامة عاجزين عن بعض اركان الصلاة. يعني شخص ما يستطيع ركع - [00:50:14](#)

ما يستطيع يسجد ما يستطيع يقوم يصلي جالس قالوا لا تصح امامته ما هو الدليل؟ طبعا ما في دليل. في تعليل. قالوا لانه صلاته ناقصة لانه ترك ركن من اركان الصلاة - [00:50:41](#)

فلا تصح الصلاة بالقادر عن على هذا الركن وعلل بعضهم بتعليل يعني اكثر ايقالا في الدقة ان صحت العبارة وقال لان صلاة الامام هي صلاة لمن خلفه. فتركه للركن يصير المأموم كالتارك لهذا الركن - [00:51:00](#)

لان صلاتك تابعة لصلاة ما هو صحيح استثنوا الحنابلة رحمة الله علينا وعليهم اجمعين استثنوا امام الحي يعني الامام الراجح اذا عجز عن القيام فقط لا الركوع والسجود فقط في صورة العجز عن ايش - [00:51:27](#)

على القيام. منين لكم هذا؟ قالوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر فقالوا هذا خاص فناخذ في محله الخاص والحقيقة ان ما فيه عموم حتى نستخرج منه ايش - [00:51:54](#)

هذا الخصوص بل القول الثاني انها صحيحة بدليل حديث صلاة النبي جالسا والناس صلوا خلفه وقد ترك ركننا من الاركان لعجزه عنه فترك القيام كترك الركوع وترك السجود سواء فرق يعني كبير وان كانوا يفرقون فيقولون - [00:52:19](#)

القيام يسقط القيام يسقط في النافلة نقول وكذلك الركوع يسقط في النافلة يقولون القيام اخف كذلك الركوع اليس يجوز للمتأمل ان يومئ بالركوع بل حتى السجود اليس له ان يومئ بالسجود على الراحلة - [00:52:46](#)

كل هذا جائز. اذا هذا التفريق ليس له وجه. ولهذا القول الثاني اهو الصحيح وهو انه ما دام هو معذور فان كان هو اقرء الناس فله ان يصلي بهم وان لم يكن حتى اقرأ الناس لكن الكلام على المفاضل - [00:53:07](#)

لكن هل يصلون وراءه جلوسا او يصلون وراءه قياما عندنا حديثان الحديث الاول حديث انس وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين. فصلوا جلوسا اجمعون - [00:53:25](#)

دل على انهم يصلون خلفه جلوسا وعندنا حديث صلاة النبي وسلم في اخر عمره صلى جالسا والناس خلفه ايش لم يجلسوا اختلف العلماء في هذه المسألة فقال الجمهور هذا الحديث متأخر لانه في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ناسخا - [00:53:53](#)

حديث السابق واما الامام احمد رحمه الله جملة من اهل الحديث فقالوا ليس ناسخا لان النسخ يحتاج الى دليل والى تصريح العجز عن الجمع بين النصوص قالوا فنجمع بين النصوص - [00:54:18](#)

باحد امرين اما ان نقول ان الصلاة جلوسا سنة وليست واجبة فذلك الامر يحمل على الاستحباب والسنية والفعل مع اقراره عليه الصلاة والسلام لهم يدل على عدم الوجوب او نقول او نقول - [00:54:37](#)

ان الحديث الاول في من صلى من اول الصلاة جالسا وحديث ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم يبتدأ الصلاة معهم صلوا قياما مع ابي بكر - [00:55:02](#)

فاذا جاء الامام في الاثناء او عرظ له الجلوس في الاثناء يكملون ايش قياما وكلا الجمع لا بأس به في الجملة والجمع الاول اولي لانه اكثر اغالا في العمل بالاحاديث وعدم ترك شيء منها - [00:55:22](#)

على كل حال نقول الجلوس على الاستحباب لا على الوجوب فان جلسوا فحسن وان قاموا فلا حرج ولا بأس بذلك ان شاء الله تعالى فيجوز هذا ويجوز هذا والامر في هذا واسع. والله اعلم. طيب هل يخص هذا امام الحي؟ الجواب لا - [00:55:40](#)

يعني تخصيصه بامام الحي تخصيص بلا مخصص والاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انه قدوة ولا يقتضي هذا ان يخص

بامام الحي دون غيره. فهذا القيد لا اصل له - [00:56:04](#)

لا اصل له على كل حال من صلى بالناس جالسا لانه اعلمهم واحفظهم فلا حرج وان شاءوا صلوا خلفه قياما وانشاء صلوا خلفه جلوسا والجلوس افضل. والجلوس يصلون وراء الجلوس افضل - [00:56:20](#)

والله اعلم المرأة بالرجال ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم. ويجوز هؤلاء الذين لا تصح امامتهم. اول شيء امامة المرأة يعني بالرجال. سواء كانت امامتها برجل واحد او باثنين فاكتر - [00:56:41](#)

فهي لا تجوز ولا تصح وهذا قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم. نقله بعض اهل العلم اجماعا. وليس فيه الا خلاف شاذ في صلاة الفرض. وحتى في صلاة النفل فيه خلاف لكنه ليس بالقوي ولا دليل عليه - [00:57:08](#)

والذي عليه عمل الامة سلفا عن اه خلفا عن سلف من لدن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والى يومنا هذا ان الامامة للرجال وليست للنساء بل امامة النساء بدعة لا اصل لها - [00:57:27](#)

ولا يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد اصحابه ان المرأة كانت تؤم الرجال ابدا غاية ما قد يذكره بعضهم حديث ام ورقة وحديث ام ورقة في اسناده ضعف ثم هي تؤم اهل بيتها وهم النساء - [00:57:45](#)

واما العبد الذي كان يؤذن لها فمن قال انه كان يصلي معها ولو فرض انه كان يصلي معها هو عبد والعبد له احكام خاصة غير احكام الاحرار يعني لو فرض هذا مع انه ليس في تصريح مع ضعف الحديث في اصله ولكن ما في تصريح انه كان يصلي معها انما اهل بيتها

يعني النساء التي - [00:58:02](#)

الذين في بيتها اما الرجال فانهم يصلون في المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لا الرجال الاحرار ولا العبيد. كلهم كانوا يصلون في المساجد. وكونه من ليس معناه انه يصلي معها بس يعذب لان المرأة لا تؤذن - [00:58:29](#)

على كل حال اه بعض ما طار به اهل البدع في هذا العصر مم واهل الحضارة المادية والمتأثرين بالغرب والذين يريدون ان يعني آآ يعطوا المكانة المكانة للمرأة مثل ما كان للرجل سواء بسواء في كل شيء - [00:58:46](#)

صاروا يقدمونها امامة في بعض الدول الغربية ويصلون يا جماعة حتى الذين قالوا تصح امامة المرأة كثير منهم ايش يقول ولا يجوز ان تتقدم على الرجال. طيب وين تروح قد تكون خلفهم - [00:59:11](#)

والامام احمد يقول تصلي بهم التراويح وتكون بعيدة عنهم جدا طبعاً هذي اقوال غير صحيحة ضعيفة جدا لكن كلها ايضا يفترضونها في اناس لا يحسنون القراءة. والمرأة حافظة ويقولون صلي وراهم لانه كيف تصلي المرأة والمرأة عورة قدام الرجال - [00:59:31](#)

فهذي اقوال مضطربة مما يدل على ضعفها وانه لا اصل لها في السنة ولا اصل في شريعة الاسلام حقيقة ولذلك لا تصلي المرأة لا اهل بيتها من الرجال ولا باولادها ولا فظلاً عن غيرهم من الاجانب فهذا لا يجوز وهو - [00:59:55](#)

وحرام ولا تصح صلاة من خلفها ولذلك هذه من البدع التي يطير بها من لا خلاق له طيب والمسألة الثانية قال من به سلس البول سلس البول تقدم في الطهارة هو الذي اه اه لا يتحكم في بوله - [01:00:16](#)

يخرج منه البول باستمرار قالوا هذا لا يؤم الناس لانه آآ طهارته غير كاملة لان طهارته تعتبر طهارة استباحة ولا ترفع الحدث قالوا ولانه يعني اه اه قد يتنجس فهو اقل من غيره - [01:00:43](#)

والقول الثاني انه تصح امامته ما دام تصح ايش وهذا لا شك اصح. لكن عند التساوي عند التساوي يقدم من ليس سلسا على السلس تكن هذه من اسباب التفضيل لكن لو صلى بالناس في الصلاة صحيحة ما دام قد توضع الوضوء الشرعي - [01:01:06](#)

المعروف بالنسبة لصاحب السلس قال والام الذي لا يحسن الفاتحة. الامي تفسيره هذا وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة لا يحسن قراءة لا يحسن قراءة يعني يخطئ فيها اما لا يحفظها او يخطئ فيها ويلحم فيها لحنا يحيل المعنى - [01:01:30](#)

هذا هو الامي. هذا صلاته لا يجوز ان يصلي بالناس لا يجوز ان يصلي بالناس ولكن لو صلى هل صلاته صحيحة او لا وهل صلاة من وراء صحيحة او لا في خلاف للفقهاء؟ والاقرب والله اعلم انه لا يجوز ان يصلي اماما - [01:01:54](#)

الا بمثله ولكن لو صلى في حال عجزه عن تعلم قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة وكذلك صلاة من خلفه لكنها ناقصة ولكن يجب يجب

على من خلفه ان يقرأ الفاتحة لان الامام هذا لا يتحمل عن قراءة - [01:02:17](#)

الفاتحة لان قراءة الفاتحة فيها اخلال فيجب عليه ان يقرأ الفاتحة ولو في صلاة جهرية على انه لا يجوز ان يمكنه من الصلاة لكن لو صلى خلفه قد يعرض الانسان عوارض احيانا تذهب - [01:02:39](#)

الى وهذا واقع الان عندنا في زماننا وكثير للاسف تروح في موضع يكثر فيه العجم مثل الصناعية مثلا ومثل الاماكن اللي يكثر فيها العمال فيتقدم بالناس رجل لا يحسن الفاتحة - [01:02:55](#)

قراءته اعجمية يبدل الحروف ويغير الكلمات هذا امي يعتبر عند العلماء مثل اللي يقرأ الحمد لله رب العالمين هذا امي الصلاة لا تجوز بالناس او يقول الرحمن الرحيم هذا لا يجوز ان يصلي بالناس - [01:03:16](#)

طبعاً انت اذا عرفت انه امام ينبغي انك ما تصلي خلفه لكن اذا اضطربت وصليت خلفه فترد عليه يجب عليك انك ترد عليه اذا اخطأ في الفاتحة فان تيسر ان يرد فهذا حسن. اذا عجزت عنه كمل الصلاة وصلاتك ان شاء الله صحيحة. لانه عاجز وصلاته في نفسه

صحيحة لكن - [01:03:38](#)

انه لا يصلي بالناس ومن صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره على الصحيح من قول اهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اخطأوا فعليهم وان

اصابوا فلکم فان - [01:04:02](#)

اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم وعليهم. وجعل له عدة الفاظ وجاء ايضا من حديث عقبة ابن عامر الجهني نحوه وحديث ابي هريرة في الصحيح في البخاري خالد عقبة عند ابي داود وغيره - [01:04:22](#)

ماذا يدل على انفصال صلاة المأموم عن امامه في الجملة وانه قد تكون صلاة الامام باطلة وصلاة المأموم صحيحة او صلاة الامام ناقصة وصلاة المأموم تامة في الجملة ها الذين يقول لا تصح صلاته يقولون تقطع الصلاة - [01:04:40](#)

تروح تصلي في غيرها قد فعلت انا مرة لما صليت مع شخص وبدا يقرأ بهذه الصفة كانوا معي عيالي ذاك الحين توه معه اتصال الله يحفظهم كانوا اربعة اثنين على اليمين واثنين على يسار - [01:05:04](#)

مشينا قطعنا صلاتنا ورحنا صلينا في مسجد اخر هذا مسجد بعد مو في الصناعية مسجد في حي من الاحياء هنا في الرياض لكن مسجد صغير ما ادري هو في محطة او في بيصندقة او نسيت الان - [01:05:20](#)

ما كان يعني مسجد كبير يعني على كل حال على القول المشهور في مذهب الامام احمد تقطع صلاتك وتروح تصلي اه في جماعة اخرى او تصلي منفردا لكن الاقرب ان شاء الله ان الصلاة صحيحة. لكن يجب عليك انك ترد عليه - [01:05:37](#)

اذا قال الرحمن الرحيم تقول الرحمن الرحيم. ترد عليه مرة مرتين ان تعدل ولا خله عاد شتسوي به بس على الاقل تحسسوا بعد الصلاة وقول له لا تصلي بالناس تعلمه تقول ما يجوز انك تصلي بالناس - [01:05:53](#)

الا اذا ما في احد مثلك احسن منك من بعض الناس مشكلة بعض الناس عنده وله بالامامة حب للامامة يعني ما يناسب للامامة بس وده يتوجع يقول صليت بالناس - [01:06:09](#)

الله المستعان طيب قال نعم هذا ما يتعلق تأتي مسألة الفاسق. قالوا ايضا قال بعض العلماء صلاة الفاسق او امامته لا تصح والفاسق هو الذي يعمل الكبائر او يصير على الصفائر - [01:06:28](#)

فهذا عند الفقهاء يعتبر فاسق. فلا يجوز ان يصلي بالناس واختلفوا في صحة الصلاة خلفه. والصحيح ان شاء الله صحة الصلاة لكن لا ينبغي ان يصلي هو بالناس الا من هم مثله - [01:06:49](#)

ولا ينبغي ان يقدم ايضا في الامامة على الناس فضلا ان يصير اماما راتبا فمثلا الذي يحلق لحيته هذا ما ينبغي ان يصلي بالناس ان يحافظ على هذه المعصية ومثل المدخن - [01:07:05](#)

مثل مسبل الثوب لا ينبغي ان يتقدم للامامة بالناس لان هذولي اصحاب معاصي لكن لو صلى بالناس فصلاته صحيحة. لكن لا ينبغي ان يتركه الناس يتقدم الا ان يقهر الناس بسلطان - [01:07:22](#)

او يكون هو صاحب البيت او صاحب الشركة هذا عاد هو مقدم ما دام تصح صلاته لكن الكلام في وقت الاختيار في حال ايش؟
الاختيار الذي ذكرناه لا في حال عدم الاختيار حال عدم الاختيار ما لك انك ترجعه هو صاحب البيت - [01:07:39](#)
هو المقدم عليك او السلطان هو المقدم او مدير الشركة هو المقدم وهكذا نعم مع الشهادة تفضل ومثل امامة صاحب البدعة ان كانت
البدعة مكفرة فهذا لا يجوز ان يؤم الناس - [01:07:57](#)
وان كانت غير مكفرة فايضا لا يجوز لكن الصلاة خلفه صحيحة خلفه صحيحة لكن لا يجوز ان يؤم الناس اصحاب البدع لا يجوز ان
يكونوا هم الائمة ولا ان يشرفوا بالامامة. نعم - [01:08:20](#)
ما اذكر في من قال انه منسوخ ولا يعمل به. هذا قول الجمهور الشافعية وغيرهم وفي من قال انه اه على الاستحباب وفي من قال
هذا خاص فقط بامام الحي - [01:08:36](#)
وفي من ذهب الى ان كونهم يصلون جلوس هذا على الوجود على الوجوب وخصوصا هذه الحالة بما اذا دخل الامام او جلس في اثناء
الصلاة. اما اذا ابتدوا فيجب ان يصلوا جلوسا - [01:09:16](#)
والاقرب مثل ما تقدم ان هذا على الندب والاستحباب والله اعلم. نعم هل الافضل امامة المسافر او المقيم الافضل اقرأهم لكتاب الله
ما في مفاضلة ما في مفاضلة الا بالعمومات - [01:09:34](#)
وان كان بعض اهل العلم يقول الافضل امامة المقيم حتى يصلون اربعا لان المقيم المسافر من صلى اربعا فقد خالف السنة وان صلى
ثنتين فقد فوت عليهم ثنتين فصلوها انفرادا - [01:09:55](#)
ويقول الاولى ان يؤم المفترض بالمتنفل. اه اه ان يؤم المقيم بالمسافر. والصحيح ان الاولى ان يصلي بالناس الاقرب اذا كان احدهم
اقرأ لكتاب الله فهو اولى يصلي به ما في مفاضل الا بهذا - [01:10:13](#)
والاشياء الاخرى اجتهادات واء والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو مسافر لكن لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الامام امام المسلمين في اي مكان ذهب اليه - [01:10:29](#)
الكلام في غير هذه الصورة والله اعلم نعم ماشي. تفضل يا شيخ عبد الله اي مسألة ممكن ينطبق في صورة الزيارة. لكن هل الشخص
اللي مار في طريق ما يسمى زار ولا مسافر هذا يسمى مسافر. لا يقال انه زار - [01:10:41](#)
فقد لا ينطبق على من سافر وصلى في اي مسجد صلي في مسجد في الطريق ويقدمونك ما يسمى الا الزائر اصلا ما يدرون عنك ما
يدرون صوت مسافر ولا من اهل الديرة - [01:11:15](#)
لقد لا ينطبق عليه لان نص الحديث من زار زارهم قصدا ذهب اليهم وهم يعرفون انه زائر من السوار هذا لو اخذنا بظاهر النص والله
اعلم هل يصلي المسافر الجمعة بالناس فيه خلاف بين اهل العلم الصحيح ان له ان يخطب وله ان يسافر وله ان يصلي بهم الجمعة -
01:11:27
وان كان المشهور في المذهب انه لا يصح ان يصلي بهم الجمعة وان صح ان يخطب بهم. لكن الصحيح الصحة لان ما في ادلة تمنع من
هذا ما في دليل يمنع من هذا وصلاة الجمعة الصحيحة. وان كانت غير واجبة عليه لكنها صحيحة بلا اشكال - [01:11:54](#)
نعم تفضل يا ابا فجر يعني اسأل عن يعني بطلان صلاة الامام هل هي دائما تبطل الصلاة من خلفه او لا هذه مسألة كبيرة عند الفقهاء
يسمونه مسألة ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام. هل هي مرتبطة به تماما - [01:12:10](#)
او ليست مرتبطة والصحيح انها ليست مرتبطة بارتباطا تاما ففي صور وفي صور بحسب الادلة والقراعن وذكرنا في هذا الدرس عدة
صور وامثلة في شيء مرتبط وفي شيء ما هو مرتبط - [01:12:57](#)
مثل الارتباط اذا كان الصلاة فاس وهو يعلم. هنا لا تصح صلاته لكن اذا كان ما يعلم لا ومش سهل لمرور الكلب وغيره اللي يظهر انها
مرتبطة لان سترة الامام سترة لمن خلفه. سترة للامام سترة لمن خلفه. لكن طبعاً الجمهور لا يرون بطلان الصلاة - [01:13:13](#)
بمرور الكلب ولا الحمار ولا المرأة. هذا مذهب الجمهور والحنابلة فيه عندهم روايات وخلاف والمشهور عند المتأخرين من اصحابنا ان
الذي يبطل الصلاة فقط هو الكلب الاسود البهيم. اما المرأة والحمار فلا تبطل الصلاة - [01:13:37](#)

والمسألة فيها خلاف والجمهور لا يرون الباطل لكن يرونها تنقص وان معنى يقطع انها يعني تنقص الصلاة وظاهر الحديث القطع وظاهر الحديث ان الثلاثة كلها تقطع وهذا اختيار شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وهو اقرب الى ظاهر الادلة - [01:13:59](#) ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة هذا اقرب الى ظاهر الادلة وتأويل حديث تقطع بانه ينقص الاجر هذا تأويل. الخروج عن الظاهر والحديث اللي عند ابي داود وغيره حديث ابي سعيد انه لا يقطع الصلاة شيء - [01:14:22](#)

وادرء ما استطعتم هذا الصحيح انه موقوف. والموقوف على ابي سعيد لا يعارض بهم مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن عباس في مروره بالحمار فهذا مرور بين يدي الصف في الجماعة - [01:14:39](#) والصحيح انه سترة الامام سترة لمن خلفه فالمرور بين يدي المأموم لا تضر واما حديث عائشة فاما حديثها المرفوع فليس فيها انها مرت فيها انها ايش اضطجعت واما رأيها فرأيها لها. لا يعارض الرأي - [01:14:54](#)

الموقوف بالمرفوع ولذلك يعني ينبغي تجنب هذه الثلاثة ودرءها ما استطعت واذا اهمل الانسان ومرت فانها تقطع الصلاة على ظاهر الحديث والله اعلم. نعم واصل قال ويجوز ائتمام المتوضى بمتييم والمفتري باتفاق من العلماء - [01:15:14](#)

ان المتييم يصح ان يكون اماما ولا يعلم فيه خلاف قد نقل غير واحد الاجماع على هذا فالمتييم صلاته صحيحة وتامة. فلو صار اماما ثم صلى خلفه من هم متوظنون فصلاتهم لا شك انها صحيحة. لانه لا يوجد دليل يمنع من هذا - [01:15:39](#)

ولان العمومات تدل على هذا ولوجود عدة احاديث خاصة تدل على هذا اشهرها حديث عمرو ابن العاص لانه صلى لاصحابه متييما ثم ذكر هذا للنبي صلى الله عليه وسلم اقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا - [01:16:04](#)

نعم. قال والمفترض بالمتنفل بالمتنفل. يعني اذا كان الامام يصلي نافلة مثل صلاة التراويح لك ان تصلي انت وراءه صلاة مفروضة وهذا هو الصحيح من قولي اهل العلم هذا هو الصحيح من قوله وهو مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد اختاره الموفق بن قدامة وان كان المذهب عند المتأخرين من اصحابنا عدم الصحة - [01:16:23](#)

والصحيح بلا ريب صحة هذه الصلاة لكثرة الادلة الدالة على هذا ولعدم وجود دليل يمنع من هذا ولان العمومات تدل على الصحة مثل قول يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. ما قال في فرض ولا نفل ولا عام - [01:16:53](#)

ومثل قول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف. ثبت في حديث جابر انه صلى باصحابه مرتين. ركعتين بهؤلاء وركعتين لهؤلاء والثاني لا شك انه ايش؟ نافلة وجاء هذا ايضا في حديث ابي بكر نفع ابن الحارث الثقفي ايضا وجاء من - [01:17:13](#)

جاء في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الحج يوم العيد يوم النحر مرتين صلاة الظهر جاء في حديث ابن عمر وجابر انه صلى مرة باصحابه في مكة وصلى بهم في منى. فدل على انه صلى مرتين صلى بالناس اللي في مكة عند -

[01:17:33](#)

ولما ذهب الى منى صلى بالناس الذين في منى فصلاته الثانية نافلة وايضا صلاة معاذ بن جبل وكان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي باصحابه. وهذا كان دائم مستمر - [01:17:58](#)

وهذا حديث يعني روي عن جماعة كثيرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حديث عمرو ابن سلمة الجرمي وهو طفل صغير عمره سبع سنوات وصلاته نافلة كان يصلي بقومه وهم كبار من اصحاب - [01:18:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته نافلة. فالقول بانها لا تصح هذا من الاقوال الضعيفة جدا والعجيب الذين يدافعون عن هذا الرأي على ضعفه الشديد ولا عليه اي دليل انما غاية ما يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا تختلفوا

عليه. وهذا ما في اي دلالة على هذا القول - [01:18:33](#)

لان هذا الحديث الافعال الظاهرة بدلالة تكلمة الحديث قال فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا واذا سجد نسجد الى اخر الحديث الشاهد ان هذا انا اتعجب احيانا لما تقرأ كلام بعض العلماء من المقلدة في عون ويردون في

في وجه الاحاديث الصحيحة - [01:18:57](#)

ويدفعونها بشدة وهي ما لها مدفع انما هو الهوى حقيقة والتقليد الذميم الذي يتسبب في الدفع في وجوه النصوص الصحيحة في

هذه المسألة. فالمقصود ان هذا القول من اضعف الاقوال وان الصواب - 01:19:21

انه يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل بلا شك ولا ريب والله اعلم نعم قال واذا كان المؤمن واحدا وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره او قدامه او وحده لم تصح الا ان تكون - 01:19:40

امراً فتقف وحدها خلفه وان كانوا جماعة وقفوا خلفه. فان وقفوا عن يمينه او عن جانبيه صح. فان وقفوا قدامه او عن يساره لم تصح. وان صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن. وكذا امام الرجال العراة يقوم وسطهم - 01:20:00

وان اجتمع رجال وصبيان وخنائى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائة ثم النساء طيب هذه مسائل المصافاة اذا كان المأموم واحدا هذا الامام ومعه مأموم واحد. فموقفه عن يمين الامام - 01:20:20

موقفه عن يمين الامام ولا يقف لا عن يساره ولا خلفه ولا قدامه والدليل على هذا النصوص الكثيرة في هذا الباب من اصحابها حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فقام عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده فاداره منه وراء ظهره فجعله عن يمينه - 01:20:49

جابر وجبار في صحيح مسلم ان جابر رضي الله عنه جاء فصاف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم قال فادارني عن يميني ثم جاء ثم جاء جبار بن صخر فوقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فادارنا خلفه - 01:21:20

وغير هذا من الاحاديث الصحيحة ينبغي ان يتنبه الى خطأ شائع ولا يشاعه الفقهاء وهو ان المأموم الواحد يقول بعض الفقهاء يتخلف عن الامام لا يكون محاذيا للامام. يعني يرجع - 01:21:38

خطوة او نصف خطوة وهذا القول قول مخترع. هذا القول قول ايش مخترع لا يعرف عن السلف واول من عرف عن هذا القول محمد بن حسن الشيباني رحمه الله اول من وقفت عليه نص على هذا الرأي - 01:22:03

محمد ابن الحسن من فقهاء الحنفية وهو امام فقيه جليل لكن قوله هذا لم يسبق اليه ولذلك السلف متفقون على ان الامام المأموم الواحد يكون محاذيا ايش للامام. وهذا هو المروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن عباس. في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:22:22

وهذا الذي يظهر من سكوت السلف. فانهم يقولون يقف بجانبه ولم يقولوا يتأخر عنه هذا القول وان اشتهر عند المتأخرين فهو قول ضعيف جدا لا اصل له في السنة. بل سببه الوسوسة - 01:22:48

وهو ان الفقهاء اخترعوا الفقهاء شددوا عفاوا شددوا في ان من تقدم عن الامام شيئا يسيرا بطل صلاته وهذا القول ما له اصل التقدم اليسير لا يبطل الصلاة انما التقدم الذي يبطل الصلاة هو التقدم العرفي بحيث يكون كأنه هو الامام - 01:23:06

تقدم نصف خطوة ولا حتى خطوة نقول لا ينبغي لكن لا يبطل الصلاة متى تبطل الصلاة؟ اذا كان الامام وراء والمأموم قدام هذا ما صار امام ومأموم. صار العكس وهنا نقول لا تصح صلاة المأموم وقد تقدم عن امامه. لانه لم يعد مأموما صار اماما. ولا يصح ان يكون في المسألة امامان. فهذا - 01:23:28

نعم لا تصح صلاته لانه على غدر غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومن عمل عملا امرنا فهو رد. فصلاته مردودة عليه اما التقدم اليسير لا ينبغي لكنه لا يبطل الصلاة. لا يبطل الصلاة - 01:23:52

فينبغي التنبؤ يعني وان كان هذا شائعا عند المتأخرين من الفقهاء من جميع المذاهب واما عند اصحابنا الحنابلة فلم يذكره احد ابدا في كتب اصحابنا المتقدمين الا الحفيد ابن مفلح - 01:24:07

في كتابه المبدع وهو في القرن التاسع الهجري فهذا ايضا مخترع عند الحنابلة يعني اخترعه ابن مفلح رحمه الله ليس ابن مفلح صاحب الفروع فصاحب الفروع لم لا وجها ولا قولاً ولا رواية. ولم يذكره ابن قدامة في كتبه الخمسة ولم يذكره صاحب الانصاف

المرادوي ولم يذكره احد - 01:24:32

في الكتب المطبوعة التي وقفت عليها فلذلك ينبغي التنبيه للاقوال المخترعة في الفقه سواء الفقه العام او الفقه الخاص في مذهب من المذاهب الخلاصة ان هذا القول ينبغي نبذه ولا يغرنك كثرة تداوله في كتب الفقه المتأخرة - 01:24:59

فبعضهم ينقل عن بعض من غير تمحيص وهو قول مبتدع. ليس له اصل لا في السنة ولا في قول الصحابة ولا في قول التابعين ولا عن احد من الائمة الاربعة - [01:25:20](#)

والله اعلم. طيب ننتقل الى اذا كانوا اه قوله فين؟ وقف عن يساره او قدامه او وحده ولم تصح. طيب ان وقف عن يساره اذا كان مأمون مأموم واحد فوقف - [01:25:35](#)

يسار فيه خلاف بين اهل العلم والقول بعدم الصحة يحتاج الى دليل واضح والذي لا شك فيه انه خلاف ايش السنة لكن من صلى عن يسار الامام فالصحيح ان صلاته صحيحة. واختار هذا العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله - [01:25:50](#)

وهو الراجح لانه ما فيه الا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فصاف ابن عباس فاخذه اداره وصف جابر اداره فالمقصود انه ليس من السنة خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو فعل صحت صلاته مع الكراهية والله اعلم - [01:26:10](#)

وان وقف قدامه تقلم لان كان شي يسير لا يظر ان كان وقف امامه بحيث يكون كانه هو الامام فلا شك ايضا ان صلاته لا يصح وان وقف ايضا خلفه فصلاته ايضا لا تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف فهو ينبغي ان يكون هو والامام - [01:26:30](#)

صفا واحدا وليس من اه الشريعة ان يكون ان يكون الصف قطارا او متواترا كما يعبر عنه وبعض الفقهاء او قاطرة بل ينبغي بل يجب ان تكون المصافاة كما هي واردة في السنة وكما بينه اهل العلم - [01:26:50](#)

قالوا وان كانوا جماعة قال الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اه هو وانس واليتيم وكانت المرأة وهي جدة انس خلفهم فتصلي المرأة خلف الرجال لا تصاف في الرجال ولو كانوا من محارمها ولو صلى الرجل مع زوجته او مع بنته او مع اخته - [01:27:10](#)

او مع امه فانه يصلي وتصلي خلفه فالمرأة لا تصاب في الرجل اذا كانت المرأة يا جماعة لا تصاف الرجل كيف تتقدم وتصير ايمانه على الرجل؟ في احد يعقل يقول هذا الكلام - [01:27:38](#)

يا جماعة فيه عقل يفهم الشريعة. الشريعة تقول لها جدتك ما تقعد جنبك ويجيك اجهل الخلائق ويقول لا خلها تصير قدامك وتصير امامتك بعد هل يعقل الشريعة تأتي بهذا يا جماعة - [01:27:53](#)

ولذلك القول هذا من اشد وابطل الاقوال لم يقل به احد من الفقهاء بالصورة التي يريد البعض ان يطبقها وغاية اقوال شاذة تنقل عن الطبري او عن المزني. او عن ابي ثور. هؤلاء الثلاثة نقل عنهم شيء من هذا. والمزني ما اعرف انه صريح - [01:28:11](#)

عنه ان ما يقال قياس قول المزني وابو ثور يعني كما قال بعض السلف انتبه فانه ينطح فاقواله الشاذة متعددة يعني واما بن جرير الطبري فانا لم اقف على كلامه انما ينقل عنه. فلذلك يجب الحذر من الاقوال الشاذة المخترعة. ويكفي انه قول مخترع - [01:28:31](#)

لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا امهات المؤمنين ولا التابعون لهم باحسان ولا احد من ائمة السلف ولا يعرف في امة اسلام الا في امريكا ويمكن في اوربا ان امرأة تصلي بالناس. واحنا ناخذ ديننا من امريكا هذا جديدة - [01:28:52](#)

هذا دين مستورد. فيجب الحذر من هؤلاء القوم والله المستعان. طيب نعم بعد تخطو هذول العالم مشلوخة طيب اذا كان الشارع ما امرها بالاذان ولا اذن لها ان تؤذن للرجال شلون تخطب فيهم الجمعة - [01:29:11](#)

طيب قال وان كانوا جماعة وقفوا خلفه. نعم ان كانوا اثنين فاكثر فان السنة ان يقفوا خلف الامام. فان وقفوا عن يميني ويساري فلا حرج. لكن السنة انه الافضل ان يقفوا خلفه. الاثنان فصاعدا خلف الامام - [01:29:43](#)

فان وقفوا عن يمينه او عن جانبه صح. الان انا رأيته في بعض المواضع وانكرت عليهم بس مين اللي يسمع اذا صار المحل ضيق ضيق مثل للاسف في معرض الكتاب اللي قبل اسبوعين. مصليات اضيق من الضيق نفسه - [01:30:05](#)

المعروض يصلي يحضره الالاف يمكن في الساعة الواحدة او وقت الصلاة يكون الموجودين من عشرة الاف فيها ويحط لهم مكان يصلي فيه مثلا عشرة انفار ولا اتعشر نفر ولا اضطروا الناس انهم يصلون ما يقدمون الامام - [01:30:30](#)

فصلوا الاخوة شفتهم يحطون الامام على اليمين يفهمون ان على اليسار عفوا عند الجدار لاصق في الجدار يقولون حتى يكون الناس

كلهم عن يمينه وهذا فهم خاطئ ولا اعرف احد يقول بهذه الصورة - 01:30:52

الامام يوسط ان كانوا بهذه الصورة فانه يكون في الوسط ويكون عن يمينه وعن وعن يساره. ما يكون الانسان في اخر ما يكون الصورة مخترعة الذي عليه عمل الامة قديما وحديثا باتفاقهم ان الامام في الوسط ما يكن في الطرف الايمن ولا في الطرف الايسر -

01:31:09

هذا من الخطأ البين ولا اعرف احد يقول بهذه الصورة نبهنا عليهم بس الناس ما تفهم يعارضون في ناس جهلة. ناس جهلة ما تفهم

شيء وتجي تعارض عنده علم ولا قال بها فلان تحتل - 01:31:32

ثم ايضا في هذه الصورة اذا صلوا فان الامام لا يتقدم يكون بحذاء المأمومين تماما. لا حاجة ان يتقدم لان التقدم اما ان يتقدم تقدما

كاملا او ان يكونوا بحذاءه. والله اعلم - 01:31:49

طيب قال فان وقفوا قدامه او عن يساره ان وقفوا قدامه بالصورة التي ذكرناها انفا. لا تصح صلاتهم الا من عذر يعني مكان ما اتسع

لهم المكان وبخاصة اذا كان صلاة جمعة او صلاة عيد وستفوتهم او صلاة جنازة فيصح ان يتقدم للعذر. اذا امكن - 01:32:05

الاقتداء لكنه لا يجوز في حال عدم العذر. لا يجوز في حال عدم العذر واما ان وقفوا كلهم عن يساره فلا فالصلاة صحيحة الصلاة

صحيحة لكنه خلاف السنة كما تقدم - 01:32:31

قال وان صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن وكذلك امام العراة يقوم وسطهم طيب الصحيح وقول جمهور العلماء ان

صلاة النساء جماعة جائز. جائز مباح هل يستحب؟ ما في دليل على الاستحباب - 01:32:50

لكن الجواز لا اشكال فيه طيب فاذا صلوا جماعة هل تتقدم الامامة او تكون في الصف الجمهور ايضا ان المرأة اذا امت تكون ايش في

الصف ولا اعرف في هذا نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انما استدلوا باثار موقوفة واشهرها اثر عائشة رضي الله عنها -

01:33:18

واثر آ أم سلمة رضي الله عنها امهات المؤمنين انهن فعلمن هذا ويروى ايضا عن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما وهذا

مذهب الجمهور هذا مذهب الجمهور ولا يكاد يكون فيه خلاف - 01:33:48

لكن الحقيقة انه يفتقر الى الدليل وعلى قاعدة من يقول الاصل في صلاة الرجال النساء انهن كصلاة الرجال اسمع قول النبي صلى الله

عليه وسلم النساء شقائق الرجال رواه احمد فهي تحتاج هذه المسألة الى دليل - 01:34:06

وعلى كل حال يعني هذه المسألة على سبيل الافضلية عندهم على سبيل الافضلية على كل حال انا عندي فيها تأمل ابن حزم هذه

المرّة يقول بهذا القول فيقول لا دليل اصلا على تقدم المرأة وكلامه صحيح الحقيقة - 01:34:23

ما في دليل الا من يحتجون بالموقوفات ونحن قد تقدم مرارا ان الموقوفات ليست بحجة ليست بحجة الا في حالات خاصة على كل

حال ان صلت امام الرجال امام النساء فلا حرج - 01:34:46

وان صلت في وسطهن فلا حرج والامر فيه ساعة ان شاء الله تعالى لكن مثل ما قلنا جمهور الفقهاء جمهور العلماء على انها تصلي في

وسط الصف مع النساء وكذلك امام العراة ايضا امام العراة - 01:35:04

هذا ايضا اجتهاد من الفقهاء ويروى في اثر عن ابن عمر في صفة صلاة العراة قالوا حتى لا تنكشف عورته وهذا تعليم حسن ان صلى

معهم حتى لا تنكشف عورته لهم فهذا عورته لهم هذا حسن. وان تقدم فصلاته صحيحة - 01:35:23

ويجب عليهم غض البصر ويجب عليهم ان يغمضوا ابصارهم فان كانوا اهل تقوى فليصلي امامه وان كانوا فيهم يعني ناس عيارين

وناس فيصلي معهم في الصف حتى لا ينكشف امامهم - 01:35:41

نعم لا في الوسط دائما الامام في الوسط لا يصلي يسار ولا يصلي في وسط الصف قال ويجتمع رجال وصبيان وخناث ونساء قدم

الرجال اه تقديم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة والخناثة ثم - 01:36:02

النساء هذا اصله حديث ابن مالك الاشعري عند احمد وابي داود رضي الله عنه انه قال تعالى اصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم فصلى الرجال ثم الصبيان جاء في رواية ثم النساء فصلى بهم فقالوا يؤخذ من هذا. وهذا الحديث في شهر بن حوشب وهو

فلا يحتج به والذي يظهر انه يصلي الرجال وان صلى معهم الصبيان في الصف فهذا لا بأس به. وهو حسن وهو اولى من تجميع

الصبية مع بعض فان هذا ادعى لفساد لفساد صلاتهم ولعهم - 01:36:49

ولذلك يفرقون بين الرجال او لا؟ يفرقون بين الرجال اولى وحتى يحصل لهم الاستفادة من الرجال لكن الاولى والاحسن والافضل
باكمل الا يكون الصبي وراء الامام مباشرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهاه ووليه اذا - 01:37:08
كان وراءه مباشرة وليس المراد الصف الاول كله انما ما وراء الامام مباشرة. لكن لو جاء الطفل يعقد الصلاة عمره ثمان او عشر فصلى
وراء الامام من الصعوبة ان تبعده - 01:37:28

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يليني ما قال لا يليني الا انما امر الكبار ان يبادروا امر الكبار ان يبادروا الى الصف الاول والى ان
يكونوا وراء الامام لان الامام قد يحتاج اليهم - 01:37:42
والله اعلم يحتاج اليهم لو اخطأ سيردون عليه لو نسي فينبهونه لو ترك الصلاة فينبهون عنه وما اشبه ذلك مما قد يحتاج اليه الامام
طيب باقي عندنا مسألتين او مسألتان - 01:37:57

اللتان قلناهما من احكام صلاة الجماعة قبل ان نشرع فيها نشوف اللي عنده السؤال يسأل نعم. في سؤال ثم مضى تفضل اليوم ما
شاء الله عليك متحمس للسئلة لانك جيت في اليمين ما شاء الله وصرت من المقدمين ها - 01:38:17
تفضل واضح. ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف المنفرد خلف الصف له حالتان. الحالة الاولى ان
ينفرد خلف الصف مع وجود موضع في الصف - 01:38:40

هذا لا يجوز لا يجوز وان صلى ركعة فاكثر قالوا بطله صلاته ويجب عليه ان يعيدها وقد يقال انه لا تبطل صلاته الا اذا صلى صلاة
كاملة خلف الصف صلاة ايش - 01:39:16

كاملة مش ركعة فقط ركعتان اذا رصاة ركعتين او ثلاثة ذي ثلاثة او اربعة اذا هي اربع وعلى كل حال هذا محتمل لكن اذا صلى وفيه
موضع فلا يجوز وصلاة لا تصح - 01:39:39

على ما اشرنا اليه قبل قليل. الحالة الثانية ان يصلي خلف الصف لعدم وجود موضع في الصف الصحيح من قولي اهل العلم ان صلاته
صحيحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور. فهنا واجبان - 01:40:02

الواجب الاول المصافاة والواجب الثاني اداء صلاة الجماعة فهو قادر على ان يصلي مع الجماعة وعاجز عن المصافاة فيسقط ما عجز
عنه لان من قواعد الشريعة انه لا واجب مع العجز - 01:40:23

وان الميسور لا يسقط بالمعسور وان الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم وان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم يصلي وصلاته صحيحة ولا داعي لان يجذب احدا - 01:40:41

ولا داعي ولا ينبغي ان يبدأ يقعد يرتب في الصف يضيق على الصف ويدفده في الصف هذا لا ينبغي قد يكون حراما او مكروها
الكراهية الشديدة بحسب قد يصل الى التحريم وقد يكون مكروها فقط - 01:41:00

لانه يتصرف في الناس ويؤذي الناس ويضيع وقته وبعدين يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم اه اه فما ادركتم فصلوا والفاء
تفيد التعقيب اقصد في عدة مخالافات واسوأ منه اللي - 01:41:18

يروح يدفده في الصف ثم تبقى يوجد فراغ يكفي ان يدخل يقول لا حق لي في هذا الموضع حقي انا في الاخير. ويبدأ يكمل عاد.
ويدفد الين يصير هذا عاد فقيه اعوج - 01:41:37

فقه اعوج انت اصلا ما لك محل في الصف من اصل انت اغتصبت هذا المحل اصلا كلها غلط في غلط. وفقها اعوج مبني على فقه
اعوج فلذلك يعني تصف وحدك والحمد لله وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين - 01:41:54
رحمة الله على الجميع وهذا اصح ان شاء الله تعالى والله اعلم نعم ما ينتظر اذا جاء والامام مكبر ولا في مكان في الصف لا ينتظر.

يكبر ويصف ويصلي وحده في الصف - 01:42:16

من جامعه احد والحمد لله ما جا معه احد يصلي وحدة المصافى في الصلاة هل تكون بالمناكب او بالاقدام يكون بالمناكب والاكعب والاكعب الكعب وليس اطراف القدم يعني واحد رجله هذا طولها ما شاء الله - [01:42:43](#)

واحد رجيلته هذا كبرها لكن العقد العقد والكعب لا يختلف وهذا هو الثابت عن اصحاب النبي وسلم. قال النعمان رضي الله عنه فكان احدهم يلصق منكبه بمنكب صاحبه كعبه بكعبه - [01:43:11](#)

الكعب والمنكب واحد هذا المنكب والكعب يوازيه والناس غالبهم هذا فيهم شبه السواء. اذا اختلفت تختلف واحد ملليمتر ولا اثنين ملليمتر لا لا اثر لها بخلاف مقدمة القدم مقدم القدم والاصابع لا احيانا تختلف شبر وحيانا فتر - [01:43:28](#)

احيانا يمكن بعض الناس ذراع بعض الناس يمكن تصير رجله ما شا الله طويلة واللي جنبه هذا قصرها او طفل لك بعض العوام يتعبونك في هذا انت واقف يرجعونك. واذا قعدت انت اطول منهم ورجليك ما شاء الله وفخوذك. ويقعد يقطعون في رجلك. ارجع - [01:43:51](#)

وانت مضبوط انت مضبوط بس هم اللي مو مضبوطين العبرة بالقيام لا بالجلوس. العبرة بالقيام لا بالجلوس. واذا جلست فالعبرة بالمنكب. منكبك قدام منكبه وهكذا سيكون والله المستعان نعم بس باقي عندنا مسألتين - [01:44:14](#)

نعم ومسألة من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا. طيب هاتان المسألتان مهمتان المسألة الاولى بماذا تدرك جماعة والثانية بماذا يدرك او بماذا تدرك الركعة المسألة الاولى بماذا تدرك - [01:44:32](#)

الجماعة قال من كبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة يعني اذا جيت وقلت الله اكبر والامام في التحيات كبرت انتهيت من التكبير سلم الامام لو ما جلست يقولون ادركت ايش - [01:45:02](#)

الجماعة لماذا فيه دليل وفيه تعليل؟ اما الدليل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فقلوه فما ادركتم ما هذي تفيد ايش العموم ما موصولة بمعنى الذي - [01:45:27](#)

يعني فالذي ادركتم فيدل على اي شيء ادركته فيكفي ولو جزء يسير فما ادركتم فصلوا ثم قال وما فاتكم وما هنا ايضا تفيد العموم. فلو فاتك كل شيء من الصلاة اربع ركعات لكن ادركت جزء يسير - [01:45:52](#)

فمعناه انه فاتك اكثرها فلا يظن تكون مدركا لان الرسول قال فصلوا وهو لا يقول لك افعل الشيء لا قيمة له لا يأمر بك فائدة منه اللي يقولون ما تدرك يقولون قول النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا هذا ما له فائدة - [01:46:11](#)

الا البركة بس بركة واما التعليل فيقولون انه ادرك جزءا من وهذا اقرب والله اعلم. هذا اقرب القولين والقول الثاني انك لا تدرك الا بادراك الركوع مع الامام قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة - [01:46:30](#)

لكن دلالة هذا الحديث دلالة مفهوم ودلالة الاول دلالة منطوق فهي مقدمة وهذا الحديث قد روي بالفاظ وجاء له روايات مما يشعر بان المراد ادراك الوقت ادراك الوقت ولذلك ضعف بعض اهل العلم زيادة مع الامام وهي في مسلم - [01:47:23](#)

لكنها لفظة شاذة من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام هل الزيادة جاءت في رواية من روايات مسلم قد حكم بعض اهل العلم بانها شاذة وعلى كل حال فالمسألة الخلاف فيها قديم وهذا القول هو اختيار - [01:47:51](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الشيخ اه ابن عثيمين وشيخنا بن باز والاقرب القول الاول وهو مذهب الجمهور كما تقدم لدلالة الحديث السابق ولهذا نقول اذا اتيت والامام جالس تدخل معه - [01:48:11](#)

ولو كان في التشهد الاخير ولا تنتظر لعموم الحديث السابق وانت ان شاء الله مدرك للجماعة. مدرك والحقيقة القول بانك تنتظر ما عليه دليل ما عليه دليل وهو اختيار بعض العلماء قديما - [01:48:33](#)

وقلة من العلماء ذكره بعض اهل العلم واختاره الشيخ ابن عثيمين فقط فيما اعلم من المعاصرين ولا حتى الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة يقولون ادخل على كل حال على كل حال نقول لا ينبغي الانتظار وبخاصة اذا جئت والجماعة الاولى قائمة جماعة الامام الراتب ادخل معهم - [01:48:55](#)

ادخل ولا تنتظر لان الانتظار ليس عليه دليل بل هو خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا والفاء تفيد انك تدخل مباشرة ولكن شهره العلامة ابن عثيمين وهو امام لكن - [01:49:18](#)

ليس هذا بالقوي وفتوى اللجنة الدائمة وشيخنا بن باز تخالف هذا القول ومع ايضا جمهور يخالفون هذا الرأي مذهب الجمهور فلذلك نقول لا ينبغي ان تنتظر الامام بل هذه الصورة ليست حسنة الحقيقة. غير جيدة - [01:49:37](#)

ان الامام يصلي وانت قاعد تتفرج عليه النبي صلى الله عليه وسلم امر من اتى والناس يصلون ولو كان مصليا ان يدخل معهم وان كان بعض اهل العلم يقيده بما لو حضر الاقامة - [01:49:56](#)

لكن بعض اهل العلم يرى انه اوسع من هذا فعلى كل حال مثل ما تقدم الاقرب ان تدخل مع الناس وانت ان شاء الله مدرك لقول النبي فما ادركتم فسمك ايش - [01:50:13](#)

مدركا سماء اول شيء مدركا تدرك ماذا ترك الصلاة تدرك الجماعة. ولا وش تدرك في ناس يتفلسفون يجيبون عبارات عجزت القاها في كلام الفقهاء ادرك كذا ولم يدرك كذا هذا كلام ما هو يعني - [01:50:28](#)

ما هو واضح يعني ان من المراد انه ادرك الصلاة وادرك الجماعة. هذا المقصود عند اهل العلم وادرك الفضل كما نص عليه اهل العلم وادرك الجماعة وادرك فضلها في بعض طلبة العلم يجيبون عبارات ولم اجدها يعني في كلام الفقهاء وان كان نسي - [01:50:48](#)

كلامه لكنه نسمعها احيانا ست يعني الفاظها لكن يجيبون عبارات غريبة ما نسي ان الفاظها يفسرون الحديث بانه ادرك شيء معين لكن الان لا اذكره وانا لم اقف على هذا في كلام العلماء - [01:51:14](#)

وعلى كل حال هذا المسألة فيها نوع من الاجتهاد ليست من مسائل القطع والاقرب مثل ما تقدم. المسألة الثانية كيف تدرك الركعة قدرة الركعة بادراك الركوع في قول عامة اهل العلم من الفقهاء والمحدثين - [01:51:31](#)

ولا يكاد يعرف في هذا خلاف بين اهل العلم الا ان البخاري رحمه الله خالف في هذه المسألة وينقل عن شيخه علي ابن المديني انه خالف في هذه المسألة واطن الشوكاني من المتأخرين يختار هذا الرأي وله في هذا الكتاب - [01:51:59](#)

وهذا قول ضعيف لا يعرج عليه والذي عليه عامة اهل العلم ويشبه ان يكون اتفاقا ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة والبخاري استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:52:17](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والجمهور استدلوا بسقوط الفاتحة بحديث ابي بكر نفيح ابن الحارث الذي رواه البخاري في الصحيح ان النبي انه اتى الى وهو راكع ركع ودب الى الصف - [01:52:36](#)

فقال له النبي زادك الله حرصا ولا تعد فاقره النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ادراك الركعة بادراك الركوع ولا شو الفائدة انه يستعجل ويدب الى الصف - [01:52:56](#)

وفي احاديث اخرى صريحة في هذا الباب لكن هذا الحديث هو اصحها طيب طيب كيف يدرك الركعة؟ عفوا كيف يدرك الركوع؟ اي هذي المسألة الثالثة مكمله عندنا ادراك الجماعة وادراك الركوع وادراك الركعة وادراك الركوع - [01:53:11](#)

متى تدرك الركوع في خلاف بين الفقهاء والصحيح ان شاء الله انك تدرك الركوع اذا ادركت الامام قبل ان يرتفع عن حد الركوع المجزئ فاذا توافقت انت واياه في حد الركوع المجزئ ولو لحظة - [01:53:38](#)

كنت مدركا وان لم تطمئن وان لم تسبح وان لم تركع الركوع الكامل. ثم نقول لك ادركته فاركع الركوع الكامل ثم اطمئن ثم سبح. اطالبك بهذه الثلاثة ثم ارفع وان رفع الامام قبل هذا - [01:54:03](#)

بمعنى انك اذا كان الامام يرفع هذا الركوع الكامل انت الان قايم وهذا الركوع الكامل انتهوا معي بدأ الامام يرفع وانت الان تساويت معه هكذا الان هذا راكع ولا مو براكع - [01:54:25](#)

هذا راكع لانه منحني بس ما هو كامل انت الان ادركت ارتفع انت تنزل الان هذا ركوعك الكامل ثم تطمئن لحظة ثم تقول سبحان ربي وتقول ما هو ثم تقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ثم ترفع تقول ربنا ولك الحمد - [01:54:43](#)

تكن ادركت في هذه الحالة واتيت بالواجب. لكن لو انك لم تطمئن ورفعت يقول تركت ركن من اركان الصلاة فاتت هذه ولو اطمئنت

ولم تقل سبحان ربي العظيم نقول تركت ايش؟ واجبا من واجبات الصلاة لكنك ادركت - [01:55:04](#)

الركوع والركعة فان كانت الاولى تحمله الامام وان كانت الثانية تسجد ايش؟ للسهو. وان كنت متعمدا بطلت صلاتك هكذا يقول الفقه كده ولا لا يا شيخ الظاهر لفت روسكم ارجو ان يكون واضحا ننتهي من هذه المسألة - [01:55:24](#)

ونفتح مجال للي عنده سؤال انا وعدت عيالي اليوم تسع ونص اكون عندهم امس مخلصين مبكر ما شاء الله ارجو ان تخففوا علي الاسئلة عشان ما تزعلون بس اهل البيت يعني - [01:55:55](#)

امس ما شاء الله طلعتنا تسع او تسعين له او ثمان ونص اي والله غريب ماشي يلا عطونا عندك مسالفة هنا عطنا نعم لا ما يدخل في المفاضلة لان هذا يعتبر عند اهل العلم - [01:56:14](#)

عاصي نعم وشو الاسئلة كالمعتاد؟ نبدأ من هنا ثم نمشي. اللي بيروح يروح يا اخوان اللي بيروح كالمعتاد يا شيخ تعال تعال هنا عشان تصير الاول اذا كان يسأل عن صلاة الجمعة امام المحراب هذا ما يجوز - [01:56:36](#)

لكن لو كان محاذيا للامام فلا بأس. الا لو فرض انه جاء متأخر ولم يجد مكانا فصلاته صحيحة للعدر. هذا عذر تصحح به الصلاة خلاص الصلاة المتقدمة ها ايه طبعاً يعني من احسن الكتب الجيدة زاد زاد المستقنع من المختصرات الجيدة - [01:57:02](#)

وان كان انه ضعيف في باب الترتيب والتقسيم الزاد من اضعف الكتب المختصرات في في موضوع التقسيم والترتيب ومسألة المعدودات الفقهية والمعدودات في باب الفقه مهمة جدا وافضل منه آ دليل الطالب حقيقة في في باب المعدودات بالذات يعتبر من اجود كتب اصحابنا المتأخرين لكنه - [01:57:47](#)

لو اضاف صفة الصلاة وصفة الحج الى احسن لكنه هذي موجودة في الزاد وليست موجودة في وبينهما مفارقات طبعاً لان الزاد اكثر مسائل في الجملة بخلاف على كل حال ما في كتاب يرضيك مئة في المئة - [01:58:13](#)

لا يوجد كتاب ولكن عموماً في كتب فيها كذا لكن اللي بيقرأ ويحفظ انا ارجو او ارشح له منار السبيل في شرح الدليل او يقرأ الدليل نفسه هذا من اجود كتب المتأخرين الحقيقة. نعم - [01:58:32](#)

اذا جاءوا في الامام في التشهد الاخير يصلي مع الجماعة نعم تفضلوا تفضلوا تفضلوا نعم نعم نعم اذا صافي الزحام وصلوا عن يمين الامام وعن يساره فلا كراهية في هذا - [01:58:54](#)

عندك شي تفضل هل الامام الراتب يقدم من هو اولى منه اذا كان موجوداً؟ هذا راجع له. لكن تركه اولى لانه يصلي هذه الصلاة ويؤخذ عليها اجر لا ينبغي له ان يقدم غيره وهذا الاولى به - [01:59:12](#)

من يريد اذا جاء والامام راكم هل يكبر تكبيرتين او واحدة؟ الافضل ان يكبر مرتين. واحدة قائماً وهي للتحريم وورد ثانية وهو يركع لكن لو كبر تكبيرة واحدة وهو قائم وهي تكبيرة الاحرام ثم ركع بدون تكبيرة ثانية فهذا لا بأس به وهو صحيح - [01:59:36](#)

صلاة المسبوق بمثله. بمعنى اثنان مسبوقان سلم الامام هل لاحدهما ان يأتي بالآخر؟ نقول يجوز يجوز ان يأتي احد ان يأتي احدهما بالآخر ويكمل جماعة لكن هل هذا هو الافضل؟ الجواب لا. السنة وفعل السلف - [02:00:07](#)

زين ان كل واحد يصلي وحده. والدليل على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة مع المغيرة بن شعبة صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما فاتته وحده والمغيرة وحده. ولم يأتي المغيرة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤم النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة. فهمت - [02:00:34](#)

لكن لو صلى به صح السورة الثانية اللي تسأل عنها لو الشخص المسبوق يصلي وحده فجاء شخص فلم يجد احدا فصلى معه جاز فيكون اماماً له ويصلي بصلاته لكن لا يزيد على صلاته. فاذا انتهى سلم وهذا يكمل ما بقي من صلاة نفسه والله اعلم - [02:00:52](#)

لكن لا ينبغي ان يفعل هذا الا اذا لم يجد من يأتي به. اذا ما وجدت احد فلك ان تلتحق باي مسبوق وتكمل معه الصلاة نعم في احد عنده السؤال - [02:01:16](#)

تفضل يا محمد في بعض تخلفت يوم مثلاً سلعة بالتقسيط ويشترطون عليك السداد في كذا يقول فان تأخرت مثلاً عن يوم او يومين او اقل او اكثر تزيد عليك القيمة كذا او في كل يوم مثلاً ريال او عشرة ريال هل - [02:01:29](#)

هذا جائز نقول هذا حرام هذا من الربا هذا من ربا الجاهلية هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. ويقول بعضهم طيب انا اتعاقد معهم لاني ما لقيت الا هم. انا ساوفي في الوقت. نقول لا يجوز العقل - [02:02:14](#)

اصلا والعقد باطل لان عقد ربوي والعقد الربوي حرام والحرام هنا آ باطل لان الربا من اشد المحرمات وكما يقول الامام مالك رحمه الله ما رأيت في كتاب الله عز وجل شرا من الربا - [02:02:28](#)

فلذلك يجب الحذر من هذا هذه التعاملات بعض الشركات تكتب لك شروط ولا تبينها لك في العقد تخبئها ناس يمشون لا يقرون ولذلك شف يكتبونها بخط صغير جدا لا يكاد يقرأ يقرأ من صغره خاصة على الكبار في السن مثلا - [02:02:45](#)
والعجلين هالشباب موب يقرون وعليهم يسألون يقول لك والله وش رايك يسألون الموظف والموظف قد يخفي عليهم بعض الاشياء وهذا للاسف موجود على كل هذا العقد لا يجوز ولا يجوز الوفاء به ايضا. لا يجوز الوفاء به - [02:03:07](#)

بلتفي بهم بحقهم فقط. لان هذا عقد محرم. لكن اذا قظبوك مع رقبتهك ولا عزموك بشيء عاد تبي تتخلص تتخلص بالطريقة التي تستطيعها من باب التخلص. لكن انت يجب ان تستغفر الله وان تتوب اليه - [02:03:23](#)
ولا ترضى بهذا التعامل والله المستعان نعم يستعين الاشعري لا الاشعري الاشعري ابو مالك الاشعري في مسند الامام احمد وسنن ابي داوود وغيرهما لكنه ضعيف الاسناد باسناده شهر بن حوشب - [02:03:40](#)

بنحوشه بمشهور بالضعف الله اعلم. بارك الله في الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. باقي سؤال هنا طيب تفضل ما هو يصف المأموم منه لا ما ينبغي ما ينبغي للشخص المسبوق المتأخر ان يأتي الى الصف ويقعد - [02:04:13](#)
هذا مو بوقت تسوية الصفوف وقتها قبل الصلاة لا في اثناء الصلاة لا واللي هو الامام او من ينيبه الامام. الان انت يجب عليك اذا جيت ما هو بان تقعد تزين الصفوف. يجب عليك ان تدخل الصلاة - [02:04:48](#)

ان وجدت فرجة دخلت فيها ان لم تجد فرجة صليتها خلف الصف وحدك الله اعلم والله ما ادري يعني ما عندي الحقيقة مقارنة بين هذه الكتب ما استطعت اني لكن الزاد فيه عدة طبعات جيدة طبعة الهبدان وطبعة الشيخ الهبدان والشيخ العيد - [02:05:05](#)
في اكثر من طبعة جيدة الحقيقة طبعات جيدة الله المستعان. نعم بارك الله في الجميع. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد - [02:05:34](#)